

# دليل المدرّس

## في التّربية على حقوق الإنسان

### تأليف

صالح الطّرابلسي  
متفكّد أوّل للتّعليم الثّانوي

عمارة بن رمضان  
متفكّد أوّل للتّعليم الثّانوي  
خبير مستشار لدى المعهد العربي  
لحقوق الإنسان

### راجع النصّ

الأستاذ حاتم قطران  
أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس،  
مستشار علمي وقانوني لدى المعهد العربي لحقوق الإنسان

المعهد العربي لحقوق الإنسان

2001

المعهد العربي لحقوق الانسان

دليل المدرّس في التربية على حقوق الإنسان

تونس : المعهد العربي لحقوق الانسان، 2001 . - 168 صفحة، 29 صم

ر.د.م.ك : 4 - 18 - 771 - 9973

الغلاف : محمد علي بلقاضي

الاعداد الفني : وحدة الطباعة والانتاج الفني - قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الانسان

إن الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتابها  
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المعهد

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة

في طبعته الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

# الفهرس

7	تقديم
9	تمهيد
9	1- توطئة
10	2- الإطار العام
10	3- في التربية على حقوق الإنسان
12	4- لماذا التربية على حقوق الإنسان؟
12	5- لماذا التربية على حقوق الإنسان في المدرسة؟
13	6- التربية على حقوق الإنسان في المدرسة كيف تكون؟
15	7- مقاصد الدليل
16	8- كيفية استثمار الدليل
19	المحور الأول : حقوق الإنسان : مفاهيم أساسية
29	الدرس الأول : الحقّ والحريّة
39	الدرس الثاني : أيّ الحقوق تندرج ضمن حقوق الإنسان؟
51	المحور الثاني : حقوق الإنسان : المراجع الدولية الكبرى
54	الدرس الثالث : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	الدرس الرابع : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
63	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
71	الدرس الخامس : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
81	المحور الثالث : حقوق الطفل، ماهي؟
84	الدرس السادس : أوضاع الأطفال في العالم
84	مسيرة حقوق الطفل
93	الدرس السابع : اتفاقية حقوق الطفل

103	المحور الرابع : حقوق الإنسان : أجهزة الحماية وآلياتها
109	الدرس الثامن : الجمعية العامة للأمم المتحدة
114	الدرس التاسع : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
117	الدرس العاشر : لجنة حقوق الإنسان
121	الدرس الحادي عشر : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
125	الدرس الثاني عشر : لجنة مركز المرأة
128	الملاحق
129	الملحق عدد 1 : المعهد العربي لحقوق الإنسان ودوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان
135	الملحق عدد 2 : تقنيات التنشيط الأساسية
149	الملحق عدد 3 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبسطاً
158	الملحق عدد 4 : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في رسوم دالة

## تقديم

إنّ «دليل المدرّس في التّربية على حقوق الإنسان» الذي يصدره المعهد العربي لحقوق الإنسان، تتويج لمشروع طموح أنجزه المعهد خلال السنوات الماضية. ويمثّل هذا المشروع مساهمة عربيّة متميّزة في عشرية الأمم المتحدة للتّربية على حقوق الإنسان (1995 - 2004).

وقد ضمّ هذا المشروع أربع حلقات من الأنشطة تكوّن برنامجاً مندمجاً، متكامل المحاور انطلق مع بداية العشرية الأممية سنة 1996 بتكوين فرق بحث في عشرة أقطار عربيّة درست محتوى حوالي 600 كتاب مدرسي من زاوية حقوق الإنسان وقدمت نتائجها في ندوة التأمّت ببيروت في أواخر 1997 ناقشت نتائج الدراسات وأصدرت جملة من التوصيات اعتمدت في تنظيم دورة تدريبيّة نظمت في شهر 5/1999 بالدار البيضاء، وُجّهت خاصّة إلى مسؤولي البرامج ومؤلّفي الكتب المدرسية. وقد كانت هذه الدّورة فرصة جرب فيها جزء من هذا الدليل قصد تعديله وتحسينه.

ولقد أخذ إنجاز هذا الدليل وقتاً طويلاً نسبياً نتيجة الحرص على اختباره في المؤسسات التربويّة وأخذ رأي أهل الذكر فيه، خصوصاً أنّه ثمرة أعمال وندوات ومناقشات شارك فيها ممثّلو المنظّمات غير الحكوميّة العاملة في المجال والخبراء المختصّون وممثّلو وزارات التربية العربيّة. وقد ساهم الجميع في إنجاح المشروع وبلورة الخطّة العربيّة للتربية على حقوق الإنسان.

ونأمل أن تبادر جميع وزارات التّربية العربيّة بالاستفادة منه وتعميم استعماله ومدّنا بملاحظاتنا في شأنه.

ولقد حرصنا على أن يكون هذا الدليل مكملّاً للدليل الذي أصدرته اليونسكو بعنوان «كلّ البشر» والذي يتولى المعهد العربي نشر النسخة العربيّة منه.

وإننا نأمل أن يساعد هذا الدليل المدرسين في البلاد العربيّة على تعليم حقوق الإنسان ونشر قيمها حتى ينشأ جيل عربي جديد مؤمن بهذه القيم الانسانية الكونية، ذلك أن نشر ثقافة حقوق الإنسان في البلاد العربيّة هو محور عمل المعهد العربي منذ تأسيسه سنة 1989 باعتباره منظمة اقليمية غير حكومية أولت تطوير ثقافة حقوق الإنسان ونشرها الاعتبار الأول، ممّا أهلها للإحراز على جائزة اليونسكو الدولية لتعليم حقوق الإنسان سنة 1992 .

وإنّ المعهد العربي يأمل أن يتلقّى من مستعملي الدليل وقرائه ولاسيما المدرسين ما يتجمع لديهم بحكم الممارسة والخبرة من ملاحظات ونقد واقتراحات لأخذها بعين الاعتبار عند مراجعة الدليل لتتقيحه وتحسينه من طبعة إلى أخرى.

## الطيب البكوش

رئيس المعهد

# تمهيد

## 1- توطئة

1.1 - في 10 ديسمبر / كانون الثاني 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشرته على الملأ بوصفه «المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم» وأقرت في ديباجته بدور التربية والتعليم «في توطيد احترام هذه الحقوق والحريات . . .» .

2.1 - وفي المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد بباريس في دورته الثامنة عشرة صدرت توصية بتاريخ 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 1974 «بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية» ونصت على «المسؤولية الواقعة على عاتق الدول للعمل عن طريق التربية على تحقيق الأهداف التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . . .» .

وأوصى المؤتمر الدولي «بأن تطلع على هذه التوصية كافة . . الهيئات المسؤولة على التعليم المدرسي . . . والتعليم خارج المدرسة ومختلف المنظمات التي تضطلع بأنشطة تعليمية . . .» . وقد اعتبرت توصية 1974 بمثابة الإطار القانوني لبرنامج اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان إذ حدّدت نطاق التربية «في كافة المراحل وبجميع الأشكال» ومبادئها الرائدة التي ينبغي استهدافها بحيث «تكون التربية مشربة بالأهداف والغايات التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما الفقرة 2 من المادة 26 من هذا الإعلان . . .» .

3.1 - ففي الفقرة 2 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقرأ النصّ التالي :

«يجب أن تهدف التربية إلى إغناء شخصية الإنسان إغناء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . . .» .

## 2 - الإطار العام

1.2 - في العقد الأخير من هذا القرن أصبحت مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية متداولة في البلاد العربية وبشكل خاص في الحقلين الثقافي والتربوي، ويتكشف اليوم بوضوح تنامي الإرادة السياسية للدول في تدعيم هذا التوجه وذلك عبر اتخاذ وسائل إجرائية وتنظيمية تشمل المجالات السياسية والتشريعية والاجتماعية وبصفة خاصة المجال التربوي.

2.2 - إن الدول هي المسؤولة أولاً وقبل كل شيء على اتخاذ التدابير والآليات الكفيلة بتطبيق المبادئ العامة بشأن التربية على حقوق الإنسان، إلا أن هذا المسعى يخص أيضاً مؤسسات المجتمع المدني وهيئات التطوعية. ولهذا فإن تضافر جهود مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع هو الذي يكفل اتساع أفق ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق ويؤسس لنقله نوعية في مجال خلق وعي اجتماعي ديمقراطي المنزع.

2.3 - ويعدّ إسهام المعهد العربي لحقوق الإنسان نموذجاً لمساعي المنظمات غير الحكومية في ميدان التربية على حقوق الإنسان، فمنذ تأسيسه سنة 1989 تبنى المعهد هدف «نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي وحمايتها وتعزيزها» واتجه اهتمامه إلى :

- المؤسسات التربوية الرسمية بمختلف أنواعها ومستوياتها.

- المجالات الخارجة عن التعليم الرسمي.

- النشاطات ذات الطبيعة الاستثنائية.

ويشرف المعهد على تنظيم الملتقيات والندوات والدورات التدريبية حول «تدريس حقوق الإنسان وكيفية نشرها». ويشترك في أنشطته خبراء ومختصون من البلدان العربية والأجنبية» (1). وقد حظي المعهد العربي لحقوق الإنسان بجائزة اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان سنة 1992 تقديراً لجهوده.

## 3 - في التربية على حقوق الإنسان

1.3 - تستقبل البشرية قرناً جديداً في ظلّ تشكّل وضعيّة دولية جديدة تزخر بالدعوة إلى سيادة الديمقراطية وإعلاء القضايا الإنسانية، وتهدف هذه الدعوة إلى تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، وتعزيز فرص التضامن والتعاون بين الدول حتى يتسنى حلّ المشكلات العالمية التي تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية كمشاكل التنمية والبيئة والسكان والنزاعات الأهلية والمجاعات والجفاف...

1 - انظر الملحق عدد 1 : المعهد العربي لحقوق الإنسان ودوره في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ص 129



3. 2 - إزاء هذه التحديات والشواغل العالمية تبرز أهمية المنظمات العالمية ويزداد تأثيرها في حياة الأفراد والشعوب، ويتأكد دور هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها المختصة وبالأخص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

3. 3 - إن القول بأن التعليم بوجه عام يؤدي إلى تغيير في عقول الأفراد وفي تصرفاتهم وفي نوعية حياتهم هو قول بديهيّ تعبّر عنه العبارة الدالة الواردة في الميثاق التأسيسي لليونسكو: «إنّ الحرب تبدأ في عقول البشر، وفي عقول البشر أيضا لا بدّ وأن تنشأ حصون السّلام...».

ومن هذا المنطلق صدرت توصية اليونسكو سنة 1974 وتضمّنت تحديدا لمفهوم التربية على حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة:

\* «التربية هي : مجموع عمليّة الحياة الاجتماعيّة التي عن طريقها يتعلّم الأفراد والجماعات، داخل مجتمعاتهم الوطنيّة والدوليّة ولصالحها، أن ينمّوا بوعي فهم كافّة قدراتهم الشخصيّة واتّجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم. وهذه العمليّة لا تقتصر على أيّ أنشطة بعينها».

\* «حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة هي تلك التي عرّفت في ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدّوليين بشأن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وبشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة».

وهي كذلك تلك الحقوق والحرّيات المبينة في الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة ببعض الفئات الخاصّة، مثل اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتّفاقيّة حقوق الطّفّل اللّتين تُلزمان الدّول باتّخاذ التدابير الكفيلة بتعديل النّماذج التّقليديّة التي تكرّس التمييز وتديمه، وبوضع البرامج الخاصّة بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئها على أوسع نطاق ممكن بالوسائل الفعّالة والمناسبة.

3. 4 - استجابة لتلك الحاجيات العالميّة، وتحسّبا للبعد الكونيّ للقيم الانسانيّة المستهدفة بفعل التّعليم، واعتبارا لتطوّر المعارف والتّقدّم السّريع في وسائل الاتّصال الذي حوّل العالم إلى قرية عالميّة، تكتسب التّربية على حقوق الإنسان أبعاداً كونيّة وحضاريّة باعتبارها الوسيلة التي يتوخّأها المجتمع الدّوليّ لاستكشاف سبل التّعاون والتّفاهم والسّلام بين الشعوب.

3. 5 - يحقّق تدريس حقوق الإنسان مردوداً تربويّاً مناسباً، وهذا النّشاط هو من أبرز مجالات عمل المنظمات غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الإنسان، كما يمثّل أحد الأنشطة الرئيسيّة لليونسكو. وقد اعتمد مؤتمر اليونسكو العام سنة 1986 نظاماً دائماً دائماً للمتابعة ولتقييم الأعمال التي تنجزها الدّول الأعضاء في نطاق تطبيق المبادئ المنصوص عليها في توصية 1974.



وتتولّى اليونسكو بداية من سنة 1991 نشر تقرير عام عن مدى التّقدّم الذي تمّ احرازه في هذا الميدان.

#### 4 - لماذا التّربية على حقوق الإنسان ؟

1.4 - إنّ الإنجاز الملحوظ الذي حقّقه جهد المجتمع الدّولي في مجال حقوق الإنسان على الصّعيدين القانونيِّ والمؤسّساتي، لم يرافقه تحوّل حقيقيّ وشامل في الواقع، إذ بقيت الأوضاع الفعلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل العليا المعلنة في شرعة حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بصفة متفاوتة.

2.4 - وحتى يتسنى لكلّ شخص التمتع بحقوقه وحرّياته الأساسيّة مثلما أقرتها النصوص الدوليّة، يتوجّب العمل على نشر الوعي بتلك الحقوق، فالوعي بالحقوق وممارستها في الحياة اليوميّة تترتّب عليه مجموعة من الآثار الإيجابيّة :

- الوعي الدّاتيّ بالحقوق يتيح للأفراد أفضل الحُظوظ لحماية حقوقهم الفرديّة والدّفاع عنها.
- الوعي الجماعيّ بالحقوق يكسب المجتمع حصانة ضدّ الانتهاكات والاعتداءات مهما يكن مصدرها ويجعله يملك وسائل درء العدوان على حقوق مواطنيه.
- والوعي هو نشاط ذهنيّ مصدره العقل، يؤدّي اتّساعه في المجتمع إلى اتّساع نطاق العقلانيّة، والمجتمع العقلانيّ هو ساحة للحوار الهادئ.
- والحوار هو وسيلة عبور في اتّجاه الآخر: احترامه وحفظ حقّه في الاختلاف، وغايته التّوافق، توافق الآراء وتوافق المصالح.

3.4 - ويسفر الوعي بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة على الصّعيد العالميّ إلى تعزيز التّفاهم الدّوليّ وعدم اللجوء إلى القوّة والعنف بقصد الاعتداء والتوسّع وقبول حلّ النزاعات بالطرق السلميّة.

#### 5- لماذا التّربية على حقوق الإنسان في المدرسة ؟

1.5 - تجري التّربية على حقوق الإنسان في الوطن العربيّ في ظلّ واقع اجتماعيّ وثقافيّ يتّسم إجمالاً بالآتي :

- نسبة أميّة مرتفعة تصل في بعض الأقطار إلى أكثر من نصف السكّان.
- استمرار البنى والعلاقات التّقليديّة سواء داخل الأسرة أو المجتمع.
- وضع متدنّي للمرأة ومكانتها الاجتماعيّة وعدم تأمين مساواتها الكاملة مع الرّجل في شتّى مجالات الحياة السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة.
- هيمنة النّماتج التّقليديّة وعادات السلوك المتعارضة مع حقوق الإنسان في الحياة اليوميّة.

2. 5 - إزاء هذا الوضع تشكل المدرسة الملاذ الرئيسي لتحديث الواقع الاجتماعي والثقافي، فهي علاوة على ما ترفده في أجهزة الدولة ومؤسساتها من كفاءات وكوادر منتجة، تقرن ذلك بأن تصبح قطب إشعاع ثقافي يثري النسق الفكري للمجتمع ويغني نظامه القيمي بما يشيعه من قيم جديدة تتصل بمفاهيم الحداثة ومنظومتها القيمية الإنسانية.

3. 5 - ولكي تنجح المدرسة في تعليم حقوق الإنسان ينبغي أن تكون لها استراتيجية وخطّة عمل مرحليّة، فالتّسليم بأنّ مفاهيم حقوق الإنسان وما يتّصل بها من ممارسات ترتبط بالاتّجاهات والميولات وأنماط السلوك التي يكتسبها الفرد في سنّ الطفولة يستوجب اختيار بداية سليمة في إطار الخطّة بمراعاة أعمال المتعلّمين ومستوى نضجهم الذهنيّ والمعرفي. وهذا يعني مباشرة التّربية على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المدرسة وتواصلها في المراحل التّعليميّة المختلفة.

4. 5 - إنّ ما تروّجه المدرسة من معارف حول حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة يقتضي أن يُعزّزَ بممارسة المتعلّم ومعايشته لهذه الحقوق في حياته اليوميّة داخل الأسرة وفي حيّه السّكني وبصفة خاصّة داخل الوسط المدرسيّ.

فالمنتظر أن تُنظّم المؤسسة المدرسيّة ومختلف الأنشطة التي تجري فيها تنظيماً يراعي احترام حقوق الأطفال بما في ذلك ضمان حقوق المتعلّمين في التّعبير عن آرائهم بحريّة وتشكيل جمعيّاتهم المدرسيّة التي ينشطون فيها ثقافيّاً واجتماعيّاً وعلميّاً ورياضيّاً وفق حاجاتهم الحقيقيّة وقدراتهم المتطوّرة.

## 6 - التّربية على حقوق الإنسان في المدرسة كيف تكون ؟

1. 6 - يجري تعليم حقوق الإنسان في المدرسة ضمن ضوابط أنشطة الفصل المدرسيّة ويتمّ التّعليم بالتعاون بين المعلّم والمتعلّمين، ولهذا فإنّ مواقف المعلّمين واتّجاهاتهم واستعدادات المتعلّمين للتّعلّم الذاتيّ تمثّل عوامل رئيسيّة في عمليّة التّعلّم والتّعليم.

2. 6 - والمعلّم النّاجع في مجال التّربية على حقوق الإنسان هو ذاك الذي يمتلك المعارف الأساسيّة النظريّة منها والتّطبيقية وله القدرة على استعمالها وتطويعها في السّياق المناسب لبلوغ الأهداف المرسومة. فالأداء المميّز للمعلّم يتركّز في الآتي :

- وعي المعلّم بأهداف التّربية على حقوق الإنسان.
- وجود حوافز إنسانيّة لديه توجّه سلوكه في الفصل.
- كفايته المهنيّة من ناحية تنظيم فصله وتسييره وتحديد محتوى التّدرّيس ونسقه وهيكلته ممّا يكون له التّأثير المباشر في مردوده التّربوي.

3. 6 - والتّعليم المدرسيّ يتمّ داخل الفصول وينبغي على المعلمين أن يفعلوا ما بوسعهم حتّى تكون

فصولهم منسّحة ووظيفة ذلك بمراعاة التّرتيبات التالية :

- تنظيم المقاعد في شكل دائريّ لتسهيل التّواصل وإدارة النقاش.

- تجهيز الفصل بعناصر التّزيين المختلفة من صور ومعلّقات وعبارات دالة...

- توفير الوسائل التّعليميّة وخاصة منها السمعيّة - البصريّة وتيسير استعمالها.

- توظيف الصّور والرّسوم والملصقات والمطويات والبطاقات الملوّنة الخ...

4. 6 - وفي مستوى التّدريس ينبغي للمعلّمين ابتكار الوسائل التّعليميّة وطرائق التّبليغ النّاجعة في

مجال التربية على حقوق الإنسان، مستفيدين من خبراتهم المهنيّة وممّا توفّره لهم دورات التّأهيل حول طرق

التّدريس النّشيطة حتى لا يبقى تدرّيسهم تلقينا بلا جدوى للمعارف النظريّة.

وتمثّل الأنشطة التّعليميّة التّطبيقية القائمة على أعمال البحث وجمع المعلومات والمعاينة الميدانيّة عناصر

أساسيّة في عمليّة التّعليم (1).

5. 6 - إنّ البيانات المتعلّقة بمادّة حقوق الإنسان في المناهج التّعليميّة العربيّة تشير إلى حضور

متزايد لمضامين تلك الحقوق ولكن يتّضح أنّ مادّة حقوق الإنسان لا تمثّل مقرّراً مدرسيّاً مستقلاً بذاته بل

تكون في الغالب مدرجة - كمفاهيم أخلاقيّة - ضمن موادّ تعليميّة حاملة كالأدب والشعر والفلسفة

والاجتماعيّات.

والواقع أنّ أولى احتياجات تدرّيس حقوق الإنسان هو إيلاء الإطار القانونيّ للحقوق ما يستحقّه من

عناية لأنّه يمثّل المرجعيّة الأولى والرّكيزة الأساسيّة التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان حالياً.

6. 6 - ومن بين المصاعب التي تكتنف تدرّيس حقوق الإنسان في مستوى الأهداف التربويّة هو

تعارض المرجعيّة الثقافيّة (بالمعنى العام) في بعض المواقف والرؤى مع المرجعيّة الفلسفيّة والمدنيّة التي

تأسّست عليها حقوق الإنسان ممّا يلحق بالمعلّمين ارباكاً فكريّاً ونفسياً حول ما هو مقبول وغير مقبول

اجتماعياً... الأمر الذي يستوجب تنقيح المناهج التّعليميّة للحفاظ على تناسق مضامينها وتناغمها مع

مبادئ الحقوق والحريّات الأساسيّة.

---

2 - يقترح هذا المؤلّف عدداً من الأنشطة والتّدرّيبات تمثّل ثمرة عمل جماعيّ عربيّ ودوليّ تجدونها لاحقاً ضمن مفردات

مختارة تتّصل بحقوق الإنسان ومفاهيمها الأساسيّة.

7.6 - إنَّ أهمَّ عنصرٍ منقذٍ لأهداف التربية على حقوق الإنسان هو المعلم، ولهذا فإنَّ رفع استعدادات المعلمين مهنيًا يعدُّ إجراءً ضروريًا. وينبغي أن يشتمل التكوين على دورات تدريبية وملتقيات وندوات لتبادل الخبرة وإنتاج الوسائل التعليمية والتدرُّب على كيفية استعمالها.

## 7- مقاصد الدليل

1.7 - معلوم أنَّ مسألة النقل البيداغوجي تنصِّدُ انشغالات المعلمين، والمقصود كيفية تحويل المعرفة المتداولة من طرف المختصين حتى تصبح معرفة مدرسية صالحة للتعلم. إنَّ عدداً من الصعوبات الإضافية يمكن ملاحظتها حين تكون تلك المعارف ذات طبيعة فلسفية أو قانونية تتجاوز المستوى الذهني للمتعلِّمين، كما هو الحال بالنسبة إلى مفاهيم حقوق الإنسان.

2.7 - وإنَّ إعداد مادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بهدف تدريسها عملية صعبة لأنها تتجَّه أساساً إلى المجال الوجداني - السلوكي، ويقتضي الأمر حشد كلِّ عناصر الفعل التربوي في هذا الاتجاه، ويكون المعلم مدعواً إلى:

- ترجمة الأهداف العامة للتربية على حقوق الإنسان إلى أهداف نوعية - إجرائية.
- ضبط المحتوى المعرفي للدِّرس وتحديد عناصره الأساسية.
- تصميم الأنشطة التعليمية الملائمة بما في ذلك أنشطة التقييم.
- تهيئة وسائل الاتصال التعليمية الناجعة.

3.7 - وتشكّل الكتب المدرسية والأدلة المنهجية الخاصة بالمعلمين أهمَّ أداة تعليمية للمعارف المدرسية، وممَّا يلاحظ هو ندرة المؤلفات المدرسية العربية في مجال التربية على حقوق الإنسان، وغاية هذا الدليل هو الوفاء المباشر باحتياجات المدرسين في هذا المضمار، فالدليل يقدم نماذج لمعرفة مدرسية يمكن تطبيقها والاقتراء بها والنسج على منوالها في تدريس حقوق الإنسان. وهو موجه إلى المدرسين والمكوِّنين والمشرفين التربويين المعنيين بالتعليم الأساسي.

4.7 - والهدف الذي يرمي إليه الدليل هو الوصول إلى استخدام أفضل لمنهجيات التدريس المتاحة في مجال حقوق الإنسان، وهو لا يرمي إلى تلقين المعارف النظرية بقدر اهتمامه بتنمية مهارات المتعلمين واتجاهاتهم وترشيد سلوكهم وتبصيرهم بالمعاني السامية لمبادئ الحقِّ والحرية والكرامة البشرية.

5.7 - ويشمل هذا التوجّه ميادين الأنشطة التالية :

- تحديد المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.
- معرفة النصوص المرجعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- التمييز بين مختلف أصناف الحقوق وبيان الصلات الوثيقة بينها.
- معرفة آليات حماية هذه الحقوق وكيفية استخدامها.
- معرفة مصادر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- التدرب على جمع البيانات والمعلومات حول حالات انتهاك حقوق الإنسان وتشجيع الأنشطة الجماعية بما في ذلك تكوين فرق للبحث الميداني وإنشاء الجمعيات المدرسية.
- إنباء المشاعر اللصيقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

6.7 - وإن أفضل مدخل لتدريس حقوق الإنسان لأطفال في التعليم الأساسي هو البدء بتدريبهم على

قواعد الحياة ضمن المجموعة سواء داخل العائلة أو في الحيّ السكّنيّ أو في المدرسة، على أن تكون المدرسة فضاء للمشاركة والممارسة الديمقراطيّة.

وفي المدرسة أيضاً يعرف الأطفال حقوقهم إزاء أنفسهم وإزاء الآخرين وينمو لديهم الإحساس بالواجب والشعور بالمسؤوليّة ممّا يمنحهم الرضا عن النفس والميل إلى التسامح والاعتدال في المواقف.

لهذا فإنّه ليس من المهمّ تلقين الأطفال وتحفيظهم في هذه السنّ المبكّرة موادّ الإعلان العالميّ والاتفاقيّات الدوليّة ذات الصّيغات القانونيّة المستعصية عن أفهامهم، وإنّما الأجدى من ذلك هو تنمية عواطفهم وخبراتهم واستعداداتهم للتعاون مع الآخرين والتعاطف معهم واحترامهم، وفي ذات الوقت صدّ النزعات والميولات الأنانيّة والعدوانيّة لديهم.

وفي هذا المضمار يمكن توظيف مختلف الموادّ التعليميّة كالقصة والتراث الشفويّ والمادّة الصحفيّة والأدبيّة والصّورة والرّسم والموسيقى وغير ذلك...

## 8- كيفية استثمار الدليل

1.8 - يقترح الدليل مجموعة من الموادّ التعليميّة يمكن استخدامها ضمن سياق منهج دراسيّ أو في

نطاق خطة تدريس مستقلة بذاتها. وتحتوي هذه الموادّ على 12 درساً وهي مبنّية ضمن 4 وحدات تعليميّة متكاملة هي :

- \* حقوق الإنسان : مفاهيم أساسية.
- \* حقوق الإنسان : المراجع الدولية الكبرى.
- \* حقوق الطفل ، ماهي ؟
- \* حقوق الإنسان : أجهزة الحماية وآلياتها.

8. 2 - والدروس أعدت على منوال متماثل من ناحية التنظيم والهيكلية، ويتألف كل درس من العناصر التالية :

#### - الأهداف :

وتمت صياغتها صياغة إجرائية انطلاقاً من القدرات المنتظرة من المتعلمين وعلى أساس مبادئ وغايات التربية على حقوق الإنسان.

#### - الأنشطة :

- وقد صممت قصد تحقيق الأهداف المرسومة وتحتوي على أنماط عديدة من الأعمال والتدريبات :
- \* أنشطة التقديم والاستعداد وتهدف إلى تحسيس المتعلمين بالموضوع وإثارة رغبتهم وشدهم انتباههم إليه.
- \* أنشطة العمل وتمثل معظم النشاطات وهي متسلسلة ومبنية بناء وظيفياً من أجل إعانة المتعلمين على تملك الأهداف.
- \* أنشطة تقييم المكتسبات ودعمها وتهدف إلى التثبيت من مدى استيعاب المتعلمين للمحتويات التعليمية مما يفيد في الحصول على تغذية راجعة.
- وتشمل هذه النشاطات الأعمال التي يقوم بها المتعلمون بصفة فردية أو داخل فرق صغيرة وتختلف أشكالها من تمارين ومسابقات وألعاب...
- كما تتعدد تقنياتها بحسب تنوع الوضعيات التعليمية مثل تقنية تقمص الأدوار وحلقات النقاش وإثارة الذهن ودراسة الحالات إلخ...

#### - وسائل الاتصال التعليمية :

إن تنظيم الفصل واستعمال وسائل الاتصال التعليمية من شأنه أن يساعد المعلمين على تنويع تعليمهم ويشد انتباه المتعلمين ويحثهم على المشاركة، ويمكن للمعلمين توظيف الرسوم والصور والجداول والنصوص القانونية والأدبية والصحافية ...

كما يفيد استعمال المحامل السمعية-البصرية التي تسمح بالانتقال من مكان لآخر ومشاهدة وضعيات وحالات دون الخروج من الفصل، مع التذكير بجدوى تشجيع الألعاب وتنظيم الأنشطة الجماعية التي تضبط وفق القواعد الديمقراطية.

### -ردود فعل المتعلمين وبناء الاستنتاجات :

وهي مجموع الجهود التي يبذلها المتعلمون بأنفسهم وبتوجيه من المعلم قصد تملك الأهداف، وغالبا ما تأخذ هذه الجهود شكل نشاط أو تعبير شفاهي أو كتابي يستجيب لتعليمات المعلم، وتكون مهمة المعلم هي التوضيح والتوليف والتقييم والتصويب...

وحتى يبادر المتعلمون بالنشاط ينبغي أن تكون شروحات المعلمين وتعليماتهم محددة ومفهومة وأن تكون أسئلتهم دقيقة ومفتوحة مما يحفز المتعلمين ويحثهم على الاستنتاج والتفكير ويقوي رغبتهم في التعبير عما يجول بخاطرهم من أفكار والمشاركة في النقاش والدفاع عن آرائهم ومن ثمة يتعاونون لاستخلاص خلاصات تنبني على توافق في الآراء بينهم.

**3. 8** - نختم هذه الملاحظات بالتأكيد على أن هذا التأليف ليس عملا جامعا على الإطلاق، بل هو

بالأساس دعوة إلى البحث والتجربة عما هو مطلوب لتحسين الطريقة التي بها ندرس حقوق الإنسان. نأمل أن يتعامل معه المعلمون تعاملًا بناءً، وأن تكون موادّه التعليمية منطلقًا يحثهم على استكشاف أفكار جديدة ورؤى في التربية حديثة، فيكونوا بذلك فعّالين في أدائهم ويثبتوا التزامهم بالقيم الإنسانية التي من أجلها وُضع هذا الدليل.



# المحور الأول

حقوق الإنسان

مفاهيم أساسية

تحتل حقوق الإنسان، في الفترة الحالية، مكانة متميزة في حياة الأفراد والشعوب، وتجاوز نطاقها مجال القانون ليشمل علم السياسة والفلسفة والدين ومختلف العلوم تقريبا، حتى أن السياسة الدولية أخذت تتبلور وتتشكل طبقا لمفاهيم حقوق الإنسان، وكذا تقارب الغرب بالشرق أخذ منحاه على أسس تُقرّ حقوق الإنسان كشرط من شروط التعاون الدولي والتقارب بين الشعوب.

## 1 - حقوق الإنسان : نحو تحديد المفهوم

1.1 - يمكن تعريف حقوق الإنسان بكونها مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها.

1.2 - ويرتكز مفهوم حقوق الإنسان على ثلاثة محاور أساسية أولها المنتفع بالحقوق وهو الإنسان، وثانيها نوعية الحقوق، وثالثها حماية تلك الحقوق. « فالإنسان » المنتفع بالحقوق يختلف عن « الفرد »، لأن العبارة الأخيرة تجعل من الشخص مجرد ذات جسدية، في حين أن عبارة «إنسان» تنطوي على الجسد والفكر والكرامة.

وأما العنصر الثاني لمفهوم حقوق الإنسان فيتمثل في خصائصها ونوعيتها، وقد تعددت المقترحات لتصنيف حقوق الإنسان لعل أهمها إثنان : تصنيف يعتمد معياراً قانونياً فيميز بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى، وتصنيف يعتمد معياراً زمنياً فيقسم حقوق الإنسان الى ثلاثة أجيال : جيل أول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية، وجيل ثان يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجيل ثالث يُعرف بحقوق التضامن الإنساني، حيث السلم، والتنمية، والإرث الإنساني المشترك، وحق الأجيال المقبلة في بيئة نقية ومحيط سليم.

وبخصوص العنصر الثالث الذي يجعل من الحماية مقوماً من مقومات حقوق الإنسان، فإنه يعني أن لا معنى لإقرار حقوق وحرّيات ما لم تتم حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي.

## 2 - حقوق الإنسان يضمنها القانون

1.2 - أقرّ أنصار القانون الطبيعي للإنسان حقوقاً مقدّسة وأزلية باعتبارها حقوقاً يستمدّها الإنسان من حالة طبيعياً تسمو على القواعد القانونية التي يضعها البشر، فهذه الحقوق لصيقة بالإنسان وتثبت له مجرد كونه إنساناً، فلا يمكن إنكارها عليه، ولا يمكن سلبها منه، ومجمل هذه الحقوق كما وردت في ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 هي الحرية، والأمن، وحق الملكية.

2.2 - وأما أنصار القانون الوضعي فيقرّون قواعد قانونية تلزم الأفراد وتحكم سلوكياتهم وتنظم العلاقات في ما بينهم، لأن الإنسان يعيش في مجتمع، وبوضعيته تلك يجد نفسه مضطراً ليوثق بين حرّيته وحرّية غيره، وليراعي علاقته بالدولة، ولذلك يتدخل القانون ليحدّد بعض مظاهر الحرية ويحميها، وتتدخل الدولة لتضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ وتكفل التمتع بها بصورة فعلية.

**2. 3 - يُستفاد مما سبق أن الإنسان هو أساس القواعد القانونية وهدفها الأسمى، بحيث لا تُسن هذه القواعد إلا لحماية حقوقه وحرّياته، ومن هنا كان الارتباط بين حقوق الإنسان والقانون.**

**2. 4 -** وقد كان القانون متّجها بالدرجة الأولى، الى حماية حقوق الإنسان، باعتباره فرداً سابقاً للكيانات الاجتماعية، والمحافظة عليها أكثر من اهتمامه بحقوق الإنسان ككائن اجتماعي. ولكن تطور الأفكار الإنسانية وخاصة مع ظهور المذاهب الاشتراكية بما تمثّله من اهتمام بقيم المساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية بين مختلف الفئات والجماعات، قد أدّى إلى توسيع دائرة الحقوق والحرّيات، فظهرت مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان لم تعد مقتصرة على الحقوق والحرّيات الفردية المدنية والسياسية التي تمثّل، اصطلاحاً، مجموعة الحقوق من الجيل الأول، بل تعدّتها إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمثّل، اصطلاحاً، مجموعة الحقوق من الجيل الثاني، باعتبار أن الإنسان طرف في حياة المجتمع إضافةً إلى كونه فرداً.

### **3 - حقوق الإنسان أجيال ثلاثة**

**3. 1 -** تُصنّف حقوق الإنسان، إذا ارتكزت على معيار زمني، إلى أجيال ثلاثة تضاف الى بعضها البعض وتتكامل وتتناسق، وقد جاء كلّ جيل من أجيال حقوق الإنسان الثلاثة تكريساً لأوضاع ومقتضيات تاريخية معينة.

**3. 2 -** فالجيل الأول لحقوق الإنسان يقوم على اعتبار الإنسان فرداً يتمتّع، بصفته تلك، بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية، مصدرها القانون الطبيعي الذي يسمو فوق القانون الوضعي. ومن هذا المنطلق لا يكون بإمكان السلّطة أن تتدخّل في ميدان ليس بميدانها، وقد ظهر قبل ظهورها. وبرز هذا الجيل من الحقوق بجلاء إثر التحوّلات السياسية والفكرية التي عرفتها أوروبا وأمريكا والتي كان من نتائجها أن صدرت وثيقة استقلال المستعمرات الأمريكية سنة 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789. وقد تدعّمت حقوق الإنسان، باعتباره فرداً، طيلة القرنين التاسع عشر والعشرين على المستويين الوطني والدولي وتمّ تنويعها بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإبرام ميثاق الأمم المتحدة الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر / كانون الأول 1966.

**3. 3 -** أمّا الجيل الثاني من حقوق الإنسان فيجد مصدره خاصّة في الإفرازات الاجتماعية والآثار الفكرية للثورة الصناعية. فقد تبيّن أن الإنسان، إضافةً الى كونه فرداً يتمتّع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتّع بجملة من الحقوق ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وله أن يطالب الدولة بتحقيقها. وقد بدأ هذا التطور الإضافي لحقوق الإنسان يبرز شيئاً فشيئاً منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتأكّد خاصّة إثر الحرب العالمية الثانية، فأخذت به عديد الدول، وكان بذلك منطلقاً لإصدار العديد من النصوص الدولية، ومنها خاصّة العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر هو أيضاً في 16 ديسمبر / كانون الأول 1966.

**3 . 4 -** وجاء الجيل الثالث لحقوق الإنسان مؤكداً على بُعد جديد، وهو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء، وتبني الدعوة إلى التضامن على ضرورة الاشتراك في مواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري، وهي تحديات يمكن أن تهدد بقاءه.

وبدأت فكرة التضامن تتجلى شيئاً فشيئاً بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وأدت في مرحلة أولى الى بداية تركيز حق الإنسان في السلم، ثم حقوق أخرى منها خاصة الحق في التنمية والحق في محيط سليم ومتوازن، وكذلك الحق في الكسب المشترك للإنسانية مثل الثروات البحرية.

فالجيل الثالث لحقوق الإنسان لم ينشأ على نقيض الجيلين الأول والثاني، وإنما يمثل إضافة لهما فرضتها التحولات التي شهدتها البشرية في السنوات الأخيرة للنصف الثاني من القرن العشرين.

**3 . 5 -** وتقوم حقوق الإنسان اليوم وفي أجيالها الثلاثة على مفهوم العالمية، إذ تجاوزت الحدود الوطنية والإقليمية ومختلف الانقسامات السياسية والدينية والايديولوجية، وأصبحت تمثل قيمة أخلاقية ترتبط بالديمقراطية، وهذا الارتباط بالديمقراطية يمثل الضامن الوحيد لحقوق الإنسان، لأن الفعل الديمقراطي هو القادر على الحد من استلاب الشعوب وعلى تأسيس الحكم على المشروعية وإرادة الأفراد، وهذا ما يؤكد الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تكون الديمقراطية وسيلة لحماية حقوق الإنسان، ويؤدي احترام هذه الحقوق، حتماً، الى الديمقراطية، وهكذا تصبح حقوق الإنسان والديمقراطية في حالة تلازم وترابط عضوي.

#### **4 - أيّ الحقوق تندرج ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان ؟**

يشمل الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهو جيل الحقوق المدنية والسياسية، عدداً من الحقوق بعضها يُنعت بالحقوق الشخصية للفرد، وبعضها يوصف بحقوقه السياسية.

فالحقوق الشخصية نقصد بها تلك الحقوق التي تتصل بالفرد مباشرة كحقه في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، وأما الحقوق السياسية فيُقصد بها مشاركته في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصفة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم اختياراً حراً، وكذلك حقه في تقلد المناصب والوظائف. وإننا نستعرض هذه الحقوق حسب ترتيب اعتمدها في أهمية كل حق بالنسبة الى الفرد.

#### **4 . 1 - الحق في الحياة والحرمة الجسدية**

إن وضع قيمة الحياة هو الشرط الأساسي لتبرير جميع الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي مصدر جميع المثل العليا والقيم المترتبة عليها - وتقرير قيمة الحياة يفيد مقاومة كل الأعمال الهادفة الى إنكارها أو المهددة لها وتشجيع كل الجهود التي تدعم الحياة وتغرزها.

لذلك لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب مثلاً أو للعقوبات والمعاملات التي تحط بكرامته، كما لا يجوز استرقاقه أو استعباده أو نفيه تحت أية صورة من الصور.

## 2.4 - الحق في الحرية

تعتبر الحرية المفهوم الأصلي لحقوق الإنسان، وقد كانت ولا تزال أكثر حقوق الإنسان أهمية وأكبرها شأنًا. ويُقصد بالحرية أن يتصرف الإنسان بمحض إرادته وبحسب ميولاته ومواهبه دون قيود أو شروط ودون خضوع الى أي إكراه مهما يكن نوعه. وهذا الإكراه يكون متوافراً كلما كانت أفعال الإنسان خاضعة الى إرادة إنسان آخر.

ومن ضروب الحرية، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية التنقل واختيار محل الإقامة، حرية الفرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه، وكذلك حرية الاجتماع والتجمع، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في التعددية والديمقراطية، ومن أهم مظاهر الحرية حرية الرأي والفكر والتعبير باعتبارها كانت أهم العوامل في تطور الإنسانية نحو أوضاع متقدمة. فالحق في حرية الرأي تضمنته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق مطلق لا يجوز تقييده أو التدخل فيه بأيّة طريقة من الطرق.

وكذا الحق في حرية التعبير والإعلام الذي تضمنته نفس المادة ونصت على حماية كل شكل من أشكال التعبير والآراء الشخصية مثل التعبير الفني والثقافي وغيره من الأشكال.

وفي ذات الإطار تدرج حرية الفرد في اعتناق الدين وممارسة شعائره بدون إكراه، وكذلك حريته في تغيير دينه الى جانب حرية الآباء والأولياء في اختيار ما يناسب تربية أبنائهم دينياً وخلقياً.

ولضمان حقوق الآخرين وحرّياتهم تشير الفقرة الثالثة من المادة 19 من الإعلان الى الحد من حرية التعبير وتنظيمها بشكل يضمن ممارستها دون أن تؤدي تلك الممارسة الى انتهاك حقوق أخرى معترف بها، ومن ذلك، مثلاً، تدخل الدولة بوضع ضوابط للخطب التي تدعو الى الكراهية القومية أو الدينية، وتحرّض على التمييز أو العنف، كما يُسمح للدولة أن تنظم أنشطة الأحزاب السياسية إذا كانت تتعارض مع أي حق من الحقوق الواردة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## 3-4 - الحق في المساواة والعدالة

1.3.4 - ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين كافة الناس في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمساواة تفيد عدم التمييز الذي يعرف الإنسان من خلال بعض خصائصه كاللون، أو الجنس، أو العنصر، أو الدين، أو اللغة، أو الرأي السياسي (...)، بمعنى أنها تقرّ المبدأ القاضي بأن يُعامل كل الناس بالطريقة نفسها وفي كل الحالات.

وينظر إلى المساواة، في المذهب الفردي، على أساس قانوني، بمعنى أن يتساوى الأفراد أمام القانون في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن أجناسهم، أو ألوانهم، أو ديانتهم، أو ثروتهم (...).

وأما في المذهب الاشتراكي، فإنه لا يُنظر الى المساواة باعتبارها مساواة أمام القانون فقط، إذ لا معنى لذلك ما لم يُنظر إلى المساواة الفعلية، وهي التقليل من الفوارق المادية بين الأفراد، وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع.

وتتجلى مظاهر المساواة في منح عدة نصت عليها معظم المواثيق والعهود الدولية والعديد من الدساتير والقوانين الوطنية، إذ منها المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تقلد الوظائف العامة،

المساواة في الانتفاع بمختلف الخدمات العمومية، المساواة في الواجبات المفروضة على الأفراد مثل المساواة في تحمل الأعباء الضريبية والمساواة في أداء الخدمة العسكرية.

**4. 3. 2 -** يُعتبر مبدأ المساواة حجر الأساس لمبدأ العدالة الذي تنصّ عليه الفصول 7، 8، 10، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعزّزته المادتان 14 و 15 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية. فالعدالة تقترن بالمساواة لأنها هي الأخرى تعني إقامة الحقّ والمساواة بين الناس بالتّزّه عن التّمييز بينهم. وللعدالة تجليات كثيرة، اقتصادية واجتماعية وقانونية، وقضائية تصون كرامة الفرد وتضمن أمنه وسلامته، إذ في حالة تجاوز القانون تكفل للأشخاص المحاكمات الفورية والعادلة بالمثل أمام سلطة قضائية موضوعية، عادلة، ومحايدة، وفي حالة الإدانة يكون من حقّ المتّهم أن يُعامل معاملة إنسانية تهدف لإصلاحه وإدماجه في المجتمع، كما يكون من حقّه أن تتوفّر له وجوباً كلّ الضمانات للدّفاع عن نفسه.

### 5 - أيّ الحقوق تدرج ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان ؟

الجيل الثاني من حقوق الإنسان هو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تبلورت وتأكّدت كنتاج أفرزته التحوّلات الفكرية والاجتماعية للتّورة الصناعية، ويقصد بها حقّ الملكية وعدم مصادرتها، وحقّ العمل وحرية اختياره، وحقّ تعاظمي المهن الحرة دون ضغوط، والحقّ في تكوين نقابات أو الانضمام إليها، والحقّ في توفير مستوى معيشي ملائم وفي مستوى صحيّ متطور، كما يقصد بها تحقيق التّأمينات والضمانات الاجتماعية، وكذلك رعاية الطّفولة والأمومة، وحماية الشيوخوخة إلى جانب الحقّ في التّعليم والثقافة الذين يجب أن يمكّننا الفرد من تنمية ملكاته وأن يرقيا بمداركة ومؤهلاته، وأن يهدفا إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وضمان كرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرّياته.

### 6 - أيّ الحقوق تدرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان ؟

كنا قد أشرنا إلى أنّ حقوق الإنسان، في جيلها الثالث، جاءت لتؤكّد على بُعد جديد باتجاه ضرورة التّضامن بين الإنسانية جمعاء لتتشارك في مواجهة تحديات العصر، وهي تحديات تهدّد بقاء البشرية، وحتّى يستمرّ النوع البشريّ كان لا بدّ من توفّر ضمانات يتصلّ أهمّها بالسلم الدائمة، والتنمية، وسلامة المحيط، والاستفادة من الإرث الإنسانيّ المشترك.

### 6 - 1 - الحقّ في سلم دائمة

السلم هي حالة التّفاهم والانسجام والوفاق بين الشّعوب بعيدا عن النزاعات وخاصة النزاعات المسلّحة، نسلم حقّا من حقوق الإنسان لعدّة أسباب أهمّها أربعة :

• **أولا:** لأنّ الحقّ الأساسي، وهو الحقّ في الحياة، مرتبط شديد الارتباط بحقّه في السلم، ولأنّ ضمان حقّ الإنسان في الحياة يحتمّ على جميع الدول مسؤولية إبعاد شبح الحروب من حياة الناس، وإيقاف سباق

التسلّح، والحدّ من استخدام الأسلحة وتملّكها، وخاصةً الأسلحة النوويّة التي تهدّد بوقوع كارثة يمكن أن تؤدّي الى استئصال حقّ الإنسان الأساسي المتمثّل في حقّه في الحياة.

• **ثانياً :** لأنّ حالة السّلم هي الضّامنة لكرامة الإنسان وحرّيته، بينما حالة الحرب تشكّل نفيّاً لتلك الكرامة وتلك الحرّيّة.

فالسّلم هي الحالة التي توفّر أساساً للتّقدّم وتحقيق الرّفاه العام، وهي السّبيل الذي بواسطته يتحقّق حلم الإنسان الحرّ والمتحرّر من الخوف والفاقة، وهي الأداة القادرة على إيجاد «مجتمع دوليّ يحظى فيه كلّ عضو بمكانته الصّحيحة، ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكريّة والماديّة».

ثمّ إنّ حالة السّلم وثيقة الارتباط بحقوق الإنسان كاملةً، تساعد على نشرها وإعمالها، بينما حالة الحرب تعرّض للخطر حقوق الإنسان وحرّياته، وفي المقابل يؤدّي غياب حقوق الإنسان وسيطرة القهر والطّغيان الى تعريض السّلم والأمن الدّوليين للخطر.

• **ثالثاً :** لأنّ حالة الحرب وتجاهل حقّ الإنسان في السّلام أدّى الى نتائج رهيبية، وفرضا على البشريّة معاناة يعجز الإنسان عن وصفها، لذلك كان تلافّي العنف مطلوباً، وإقرار السّلم مطمئناً لضمان استمرار الوجود.

وقد بيّن التّاريخ أنّ العنف وسفك الدّماء لا يحقّقان سوى نتائج سريعة الزّوال، بل ويمهدان الطّريق لمزيد الثّورات ضدّ السّلطة، ولمزيد النزاعات بين الشّعوب، لأنّ الحقّ لا يولد سوى الحقّ، ولأنّ المقاومة وممارسة الضّغوط السّلميّة أقدر على تحقيق نتائج أطول أمداً، ولأنّ التّحكيم والمصالحة أكثر الوسائل فعاليّةً للتّغلب على الخلافات التي تبدو غير قابلة للتّسوية.

• **رابعاً :** لأنّ خطر اندلاع حرب نوويّة أصبح غير مستبعد، وأصبح يشكّل تهديداً لمستقبل الجنس البشريّ ووسيلةً لفنائه، فالسّباق إلى التّسلّح اتّسع نطاقه، واستخدام إنجازات التّقدّم العلميّ والتّقنيّ تكثّف لدعم هذا السّباق، وحالات انتهاك سيادة الدّول وسلامتها الإقليميّة يتكرّر كلّ يوم، وكذلك قمع حركات التّحرّر الوطنيّ أو تنفيذ سياسات قائمة على التّمييز العنصريّ. ثمّ إنّ سباق التّسلّح لم يعد حكراً على البلدان الأقوى عسكرياً، بل تمارسه البلدان النّاميّة وتنفق من أجله مواردها الشّحيحة أصلاً بدل تسخيرها لتحسين أحوال المعيشة وحلّ مشاكل التّنمية.

لكلّ ذلك، ظلّ التّطوّر السّلميّ هدف الإنسان في سعيه الى الحرّيّة والعدل والعدالة الاجتماعيّة وخلق عالم تسوّى فيه الخلافات دون اللّجوء الى العنف.

## 2.6 - الحقّ في التّنمية

كانت مشكلة الاستعمار وتصفيته الشّغل الشّاغل لبلدان العالم الثّالث قبل مرحلة استقلالها السّياسي، فأصبح هدفها أن تبلغ الاستقلال الاقتصاديّ والخروج من مأزق التّخلّف والتّبعيّة والتّوجّه بعزم نحو التّنمية.

وتصرّ هذه الدّول على الحقّ في التّنمية كحقّ سابق ولازم لحقوق الإنسان الأخرى، لأنّ الحقّ في التّنمية يُعدّ بالنّسبة إليها استكمالاً لحقّها في تقرير المصير الذي يعني ممارسة السّيادة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة. وقد أولت الأمم المتّحدة، بدورها، عنايتها بالتّنمية بالقدر الذي أولته لقضايا أخرى أساسيّة مثل مسألة تصفية الاستعمار، ونزع السّلاح، وحقوق الإنسان.

فقد عبّر إعلان الحقّ في التّنمية الصّادر في 4 ديسمبر/ كانون الأوّل 1986 عن هذه المعاني، إذ جاء في مادّته الأولى أنّ «الحقّ في التّنمية حقٌّ من حقوق الإنسان غير القابلة للتّصرف، وبموجبه يحقّ لكلّ إنسان ولجميع الشّعوب أن تشارك وتساوم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعيّة وثقافيّة وسياسيّة، وأن تتمتع بهذه التّنمية التي يمكن أن تُعمل بين جميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة إعمالاً تاماً».

### 6 . 2 . 1 - مضمون الحقّ في التّنمية

يقصد بالتّنمية أن تُجنّد كلّ الموارد الماديّة والإنسانيّة، الوطنيّة منها والإقليميّة والدّوليّة، بهدف رفع مستوى حياة الإنسان في وسط اجتماعي وثقافي سليم.

هذا المفهوم للتّنمية يعتبر الإنسان في المقام الأوّل، تتوجّه اليه التّنمية وتعتمده وسيلةً وغايةً، يصنعها ويساهم في إنجاحها، وتمكّن التّنمية من تحسين أوضاعه الماديّة والاجتماعيّة، وكذلك من تحقيق كرامته الإنسانيّة. فالتّنمية، بهذا السّياق، تختلف عن مفهوم لها كان قد شاع لمدّة طويلة ببلدان العالم الثّالث، وهو أنّ التّنمية تعني أن تتجّه كلّ الجهود إلى تحسين الأوضاع الاقتصاديّة وزيادة النّموا الاقتصاديّ، والنّضحية من أجل ذلك بالديمقراطيّة وحقوق الإنسان.

ولكنّ الوعود بتحسين الوضع الاقتصاديّ والاجتماعيّ والنّضحية من أجل ذلك بحقوق الإنسان وحرّياته أدّت إلى طريق مسدود، وأصبح من الثّابت أنّ مسألة التّنمية ليست اقتصاديّة في المقام الأوّل بقدر ما يغلب عليها الطّابع السياسيّ وحقوق الإنسان.

وتبعاً لذلك، تجاوز مفهوم التّنمية معناها التقليدي المنحصر في البعد الماديّ والاقتصاديّ فقط إلى معنى جديد يجعل من التّنمية عملية شاملة ذات أبعاد اقتصاديّة، واجتماعيّة، وثقافيّة وسياسيّة يعود نفعها على الجميع بمختلف فئاتهم وطبقاتهم دون استثناء.

### 6 . 2 . 2 - الجهات التي تقع على عاتقها مسؤوليّة التّنمية

هناك جهات ثلاث مسؤولة عن التّنمية وتحقيقها وهي : الدّولة الوطنيّة، والمجتمع الدوليّ، والدّول المتقدّمة اقتصادياً.

فالدّول الوطنيّة تتحمّل المسؤوليّة الأولى في العمل من أجل تحقيق تنمية شاملة يستفيد منها مجموع الشّعب. لذلك يطلب إعلان طهران، الصّادر عن المؤتمر الدوليّ لحقوق الإنسان في 13 ماي / أيّار 1968، من الدّول النّامية «أن تستمرّ في بذل كل الجهود لرفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستفادة من كافّة الموارد المتاحة استفادة فعليّة، وتقليل الفوارق الاقتصاديّة في حدود ولايتها» و«كلّ دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها...».



وتأكدت الفكرة ذاتها في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 عندما أقر بأن إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق التنمية يبقى من مهام الدول الوطنية التي تتحمل المسؤولية الأولى في ذلك. ولما كانت التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية مطلباً يستدعي تحقيقه جهوداً واعتمادات تفوق طاقة الدول الوطنية، ونظراً لما أقرته الأمم المتحدة بأن التنمية أساس لتحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات دولية سلمية وودية، فإن مسؤولية تحقيقها تُلقي أيضاً على عاتق المجتمع الدولي الذي يجب أن يسعى في هذا الاتجاه، عن طريق منظمة الأمم المتحدة، إلى «تحسين مستوى أعلى للمعيشة...»، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي...، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية...»، وفي هذا الإطار تدرج أعمال المنظمات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وأما البلدان المتقدمة اقتصادياً، وخاصة تلك التي لها ماضٍ استعماري وتتحمل مسؤولية التأخر في البلدان النامية، فإنها مدعوة إلى مراجعة سياستها المبنية على نهب الثروات الوطنية لبلدان العالم الثالث، والتعويض عن ذلك بتقديم المساعدات والمساهمة في حركة التنمية بهذه البلدان.

### 3.6 - الحق في بيئة سليمة

يرتبط حق الإنسان في بيئة نقيّة، وخاصة حق الأجيال المقبلة في ذلك، بما يهدد البيئة من عوامل اضطراب وتدهور إذا ما تم استمرارها فمن شأن ذلك أن يتهدد تواصل الحياة في الأرض. ولما كان نمط الإنتاج والاستهلاك على مستوى العالم، وخاصة في البلدان الصناعية، هو العامل الأساسي في التّعجيل بتدهور البيئة، كان لا بد من تعاون دولي من أجل مواجهة المشاكل البيئية، وهو ما كان هدف مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، وخاصة مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريودي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية 1 - 12 جوان/حزيران 1992 حيث حدّد مفهوم التنمية المستدامة التي من شأنها «تحسين نوعية حياة البشر ضمن قدرة التحمل الرأهنة لنظام دعم الحياة فوق كوكب الأرض»، ويعني هنا تلبية حاجات الجيل الحالي دون إتلاف موارد الأرض بطريقة تحول دون تلبية حاجات الأجيال القادمة.

والتنمية المستدامة تؤكد أيضاً على تكافؤ الفرص بين الدول في مجال التنمية وتقليص الفوارق بين البلدان باعتبار ذلك سبيلاً يضمن حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة. كما أفضى مؤتمر قمة الأرض الى اتخاذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو عبارة عن خطة عمل استراتيجية باتجاه تحقيق التنمية المستدامة، وتتمثل في النقاط الأربع التالية ذات الدلالة الخاصة:

- 1 - القضاء على الفقر بمساعدة الفقراء على كسب عيشهم بطريقة لا تدمر البيئة.
- 2 - تغيير نسق الاستهلاك الذي يؤدي الى إتلاف موارد الأرض.
- 3 - غرس غابات جديدة واستصلاح ما تلف منها.
- 4 - استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتطويرها.

وأقامت الأمم المتحدة مكاتب لمساعدة البلدان على الوصول الى تلك الأهداف من خلال إعانة الحكومات والأفراد على تقاسم المعلومات والتكنولوجيا وتنفيذ برامج تدريبية تتيح للأفراد سبل تعلم طرق تحقيق التنمية المستدامة.

#### 6 . 4 - حق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك

في نفس سياق تحقيق الاستدامة في مستوى البيئة ومستقبلها تمت العناية بالثروات الطبيعية والبحرية، وخاصة حماية التراث الثقافي الإنساني باعتباره مكسباً مشتركاً لكل البشر، لذلك وجبت استدامة العناية به بهدف تسليمه للأجيال القادمة.

وهذا الأمر تعنتني به منظمة اليونسكو بصفة خاصة منذ سنة 1972 عندما اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم، وتقتضي هذه الاتفاقية بأن تلتزم الدول بحماية الآثار والمواقع التي يُسَلَّم بأنها ذات قيمة مميزة للإنسانية ككل، ومن ذلك أن قائمة التراث العالمي لليونسكو تظهر قرابة 4000 موقع طبيعي وثقافي في أكثر من 100 بلد حول العالم.

